

التصريح بالضريبة على الشركات

نتائج سنة (2)

رمز التصريح (1)

تصريح وقتي	
تصريح نهائي	

(3)

المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ افتتاح السنة المالية:

السنة

الشهر

اليوم

تاريخ ختم السنة المالية:

الاسم الاجتماعي:

الصفة القانونية:

عنوان المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي:

النشاط الأصلي:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح	الضريبة على الشركات	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس
ضع علامة X في القسيمة المناسبة				

الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		مراجع التصريح بالاستثمار		تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي / تاريخ إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية
	الرمز (4)	الإطار	الرمز (5)	الإطار	
.....
.....

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3) نعم لا

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (6)

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

شركة منخرطة في نظام تجميع النتائج (3) نعم لا

رمز مصلحة مراقبة الأداءات المتعددة بالملف (7)

مرجع الترخيص في تجميع النتائج السنة

بالدينار

I - معطيات لتوظيف الضريبة

رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات ومن الأنشطة غير التجارية (9)	رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الاستهلاك على عين المكان	مبلغ المنح (10)	التسيجة المحاسبية: ربح : خسارة : خ	التسيجة الجبائية: ربح : خسارة : خ
.....
.....
.....

(1) 0 : تلقائي ؛ 1 : تسوية ؛ 2 : تصحيح ؛ 3 : توظيف إجباري.

(2) السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) وضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016)؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 18: مؤسسة ناشئة (القانون عدد 20 لسنة 2018)؛ 19: إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية؛ 99: إطار آخر (أذكره).

(5) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أذكره).

(6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(7) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

(8) تواصل الشركات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(9) بما في ذلك الأنشطة الفلاحية.

(10) المنح المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

II – الأرباح التي تمّ طرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

الرمز (1)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة (د)	المؤسسة التي تم بها الاستثمار		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الاسم الاجتماعي	
.....
.....
.....
.....	المجموع	

III – بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز (2)	الإطار القانوني	رقم المعاملات (د) الخام	النتيجة المحاسبية (د) ربح : ر خسارة : خ	النتيجة الجبائية (د) ربح : ر خسارة : خ	مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع (د)
.....
.....

IV – الأرباح و المحاصيل غير الخاضعة للضريبة

المبلغ (د)	نوع الأرباح و المحاصيل
.....	- الأرباح الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس وكذلك مداخل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومداخيل صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
.....	- المداخل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 والناشطة في قطاع التحويل والشركات الصغرى والمتوسطة المحدثة خلال سنة 2016 من قبل العاطلين عن العمل المتحصلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي الناشطة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية باستثناء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (3)
.....	- المداخل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020(4)
.....	- الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الناشئة (5)
.....	- الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة (أذكرها)
.....	المجموع

V - مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع(6)

النسبة	V - احتساب الضريبة المستوجبة بالدينار					المجموع
	10%	15% (8)	20% (7)	25%	35%	
الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية
الربح الصافي الخاضع للضريبة
رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (9)
رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات والمتأتي من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%
رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا الضريبة المستوجبة
الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية
الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الحد الأدنى الضريبة الدنيا (10)

- انظر الصفحة 8 من التصريح.
 - انظر الصفحة 6 من التصريح.
 - يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي
 - يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
 - إعفاء بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة خلال مدة صالحة علامة المؤسسة الناشئة والتي لا يمكن أن تتجاوز 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة.
 - يكون الخصم من المورد بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة نهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للشركة المنتفعة بهذه المداخل، ويتعلق الأمر بمداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 التي خضعت للخصم من المورد بنسبة 20%.
 - تطبق نسبة 20% على الشركات:
- التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع و 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2020
- الخاضعة لنسبة 25% والتي أدرجت أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2017 وتطبق هذه النسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الادراج
- الخاضعة لنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024 وتطبق هذه النسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الادراج. لا يشمل التخفيض مشغلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة
- تطبيق النسبة العامة المحددة بـ 15% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 وعلى الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من سنة 2017 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020
 - يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في مناطق التنمية الجهوية أو المؤسسات الناشطة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي.
 - تساوي الضريبة الدنيا:
- 0.2 % من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 د بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%
- 0.1 % بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300 د. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0.1 % على رقم المعاملات المتأتي من التصدير وذلك بالنسبة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 2020/12/31
- ويطبق الحد الأدنى 500 د أو 300 د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع تصريحا في الغرض وتعني من هذه الضريبة الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تفوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود والشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

VI- مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		القباضة المالية	الأقساط
	العدد	التاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع			

VII- التسوية

المبلغ (د)	
.....	- الضريبة على الشركات المسجوبة : (I)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبيقات القابلة للطرح : (II)
.....	• الخصم من المورد (1)
.....	• الأقساط الاحتياطية المدفوعة
.....	• الفوائض السابقة
.....	• التسبقة على المنتجات الموردة
.....	• حصة الشركة في التسبقة المستوجبة على الشركات التي تخضع لنظام شركات الأشخاص وما شابهها(2)
.....	• حصة الشركة العضو في الضريبة على الشركات المدفوعة بعنوان النتائج المجمعة (3)
.....	• مبالغ أخرى قابلة للطرح (4)
.....	- مبلغ الضريبة على الشركات المسترجع (5) : (III)
.....	- الحاصل : (IV) = (II - III + I) فائض : ف أو مستوجب : م

VIII. احتساب المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2020 و2021(6)

.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
.....	- المعلوم المستوجب (7)

IX. المساهمة الاجتماعية التضامنية

.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

IX. المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه

X. معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المبلغ (د)	المبلغ (د)
.....	%7

XI. الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس.

.....	الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة.....
.....	بلد الإقامة: شركة مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (8) (9) <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

الضريبة المستوجبة (د)	النسبة (10)	مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج (د)	مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية (د)
.....

(1) أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الرجعة إلى الشركات الناشطة في 2018/12/31 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 2020/12/31.

(2) يتواصل تطبيق التسبقة بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققت شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 2018/12/31 وذلك إلى غاية 2020/12/31.

(3) بالنسبة إلى الشركات المنسحبة من نظام تجميع النتائج فقط.

(4) أذكرها.

(5) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(6) معلوم يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء منها مؤسسات الدفع وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين وذلك خلال سنتي 2020 و2021.

(7) يحتسب هذا المعلوم بنسبة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنتي 2020 و2021 مع حد أدنى بـ5.000 دينار.

(8) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(9) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019.

(10) تستوجب الضريبة بنسبة 25% إذا كانت المنشأة الدائمة تابعة لشركة مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي-10% في الحالات الأخرى.

XI. الخلاصة

بالدينار

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (II-I=III)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (I) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I)	الضريبة أو المعلوم
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	- الضريبة على الشركات - الخطايا المستوجبة على الأرباح المعفاة والأرباح غير الخاضعة للضريبة والأرباح التي خضعت لخصم من المورد تحرري غير المصرح بها - معلوم الزيارة - المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه - الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضرورية على الأرباح الموزعة من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس. - المعلوم الظرفي لفائدة ميزانية الدولة لسنتي 2020 و2021 - المساهمة الاجتماعية التضامنية
..... <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
المجموع					

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (2) (3)

العقد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p style="text-align: center;">الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ</p> <p>رمز القباضة <input type="checkbox"/> رمز الدفع (4) <input type="checkbox"/></p> <p style="text-align: center;"> <input type="text"/> </p> <p style="text-align: center;"> <input type="text"/> </p> <p style="text-align: center;">طابع القباضة</p> <p style="text-align: right;">رقم الوصل تاريخ الوصل</p>

(1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(2)

(3) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(4) إرفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد

(5) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل .

XIII - إرشادات تكميلية
بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي
 الصفة: (1) أجيرو غير ذلك

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول مراقب الحسابات

اسم ولقب مراقب الحسابات أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول رأس المال الاجتماعي

.....	مبلغ رأس المال الاجتماعي بالدينار قيمة السهم أو المناب الاجتماعي بالدينار عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية
-------------------------	---

بيانات حول توزيع رأس المال بين الشركاء (2)

المبلغ الصافي للأرباح الموزعة خلال السنة الماضية على كل شريك	عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية	بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي		العنوان	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي
		المعرف	الرمز (3)		
.....

(1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة

(2) اذكر الاسم واللقب والصفة والعناوين الكاملة للشركاء مع إضافة قائمة مفصلة عند الاقتضاء .

(3) الرمز : 1 : رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛ 2 : رقم بطاقة الإقامة للأجانب ؛ 3 : المعرف الجبائي ؛ 4 : معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية ؛ 5 : رأس المال المفتوح للعموم .

بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% (1)

العدد	المعرف الجبائي للشركة	الاسم الاجتماعي للشركة	رأس المال الاجتماعي	نسبة المساهمة
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

نسبة الطرح	المبالغ الجمالية للهبات والإعانات (بالدينار)	المبالغ المطروحة (بالدينار)
0.2%
100%
المجموع

بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

السنوات (2)	مبلغ الخسائر (د)	مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د)
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
.....
.....
.....
.....
.....

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز	المؤسسة
1	التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
3	صناديق الادخار والحيطه التي تقع إدارتها مجاناً.
4	المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
5	تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعاملة في نطاق أسواق الجملة.
6	الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية و تعاضديات الصيد البحري.
7	التعاضديات العمالية للإنتاج.
8	صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
9	شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
10	مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار).
11	مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر المتعلق بقانون الإستثمار).
99	مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

- (1) أضف قائمة عند الاقتضاء .
(2) أذكر السنة مصدر الخسارة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات .
(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين .

XIV – الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية: * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضاً المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (2)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوفيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- قائمة في العناصر المكتتة في إطار اقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية ونسخة من المقرر المسند في الغرض من وزير المالية
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الاستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المدفوعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها ولمحددة التي لا تتجاوز قيمتها 100 دينار
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي (3).
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و2018-2019 تبين مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها خلال سنتي 2019-2020 والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.
		- قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأدية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية
		- قائمة في الاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة والمنفعة بحق الطرح أو الالتزام بإنجاز الاستثمارات قبل نهاية السنة
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصوصة من المورد
		- بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (4)
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها بورصة الأوراق المالية بتونس
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء للزراعات الكبرى
		- قائم التعهدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- شهادة في الإدراج بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس

في.....

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

- (1) قسائم تتولى تعميمها قباضة المالية.
- (2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن المؤهبة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها.
- (3) بالنسبة إلى البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وكل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتصديق مراقب حسابات لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- (4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 6

الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات (1)	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
	1191		الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي (2)
	1141		الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%)
	1211		الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (3)
1223	1222	1221	الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكئين بمراكز التكوين المهني الأساسي .
	1251		الأرباح المتأتية من تسويق بنابات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1242		القيمة النافصة الناتجة عن رفع الخيار من قبل اجراء الشركات التي تنتشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وكذلك قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة والشركات المدرجة أسهمها بورصة الأوراق المالية.
	1432		الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.
	1542		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز اعمارهم أربعون سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
	1552		الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
1563			الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل
	1522		الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
	1311		الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
	1321		طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
	1331		طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
	1341		طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي
	1351		طرح الأرباح المتأتية من المشاريع الأخرى المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي
	1361		طرح أرباح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس(4)
	6711		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق
	6731		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في السندات بعنوان الإكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة
	6811		طرح القيمة الزائدة المتأتية من الأسهم والأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة الفايضة
	6841		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
	6801		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقتناة أو المكتتبة ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
	6851		طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج أو انقسام عناصر الأصول
	6821		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.
	6871		طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة
	6881		طرح القيمة الزائدة المحققة من التفتيت في الأراضي التي يتم تخصيصها لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي
6842			الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، أو الموظفة لديها في صناديق للتوظيف ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتمية بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
6852			الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، 75% على الأقل من رأس المال المحرور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتمية بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
6882			الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحور أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
6872			الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، 65% على الأقل من رأس المال المحرور أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
2912			الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو التزفير فيه للمؤسسات الناشئة
2932			الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة
2942			المبالغ المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسبير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها (5)
2922			المدخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال الزول السياحية (6)
2113	2112	2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)
2173	2172	2171	شركات التجارة الدولية المصدرة كليا التي لم تستوف مدة الطرح الكلي
2123	2122	2121	التصدير الجزئي خلال فترة الطرح الكلي(2)
	2181		التصدير الجزئي خلال فترة الطرح بالنسبة إلى شركات التجارة الدولية
2363	2362	2361	التنمية الجهوية- المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (7)
2373	2372	2371	التنمية الجهوية- المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي) (7)
2393	2392	2391	التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (8)
	2311		الأشغال العامة والبعث العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
2493	2492	2491	التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة قبل غرة أفريل 2017
2483	2482	2481	الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017
	2591		الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبنات للأنشطة الصناعية
	3171		المشاريع ذات الأهمية الوطنية (الفصل 20 من قانون الاستثمار)
3153	3152	3151	المؤسسات المنتمية بفضاءات الأنشطة الاقتصادية التي لم تستوف مدة الطرح الكلي (9)
	3161		المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين (طرح 50%)
	5792	5791	الأرباح والمدخيل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
7103			طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة لاستغلال والمقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل الشركات(10)

(1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2020
(2) توصل الشركات المصدرة في 18/12/31 الانتفاع بالامتياز الجبائي المنعلق بالتصدير إلى غاية 2020/12/31 في صورة استجابة عمليات إيداع الخدمات ومبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
(3) تخضع الأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10%
(4) تطرح الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة لا تتجاوز 25% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى المالية لسنة الإخراج محددة على التوالي بـ 100% و 75% و 50% و 25%
(5) يطبق الطرح على المبالغ المكتتبة إلى غاية 31 ديسمبر 2022.
(6) يطبق الطرح على عمليات الإكتتاب التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020
(7) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
(8) يتواصل العمل بالطرح الكلي إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة
(9) توصل الشركات المنتمية بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 18/12/31 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 2020/12/31.
(10) يطبق الطرح الإضافي بعنوان عمليات التوسعة والتجديد على الاستهلاكات القليلة للطرحة من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 والسنوات المالية وكذلك على الاستهلاكات القليلة للطرحة من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل الشركات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجار ومشغلي شبكات الاتصال.

قائمة مفصلة في المبالغ المخصوصة من المورد بعنوان الضريبة على الشركات (1)

بعنوان سنة

الاسم الاجتماعي:

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد الصفحات

المبلغ الصافي المدفوع	مبلغ الخصم من المورد	نسبة الخصم	المبلغ الخام	نوع العملية	تاريخ شهادة الخصم من المورد	المدين بالمبالغ المدفوعة				العدد الرتبي
						آخر عنوان	النشاط	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي	
		المجموع								

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.